

باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المنعقد يوم الأحد ٧ مايو سنة ٢٠٠٦ م  
الموافق ٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد مرعبي ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعادل محمد منصور  
وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي والدكتور / حنفى على جبالي  
وسعيد مرعبي عمرو .

وحضور السيد المستشار / تجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٩ لسنة ٢٥  
قضائية «دستورية» . المحالة من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالحكم الصادر بجلسة  
٢٧/٥/٢٠٠٣ في الدعوى رقم ٩٨٤٢ لسنة ٩٤ قضائية .

المقامة من

السيد / أحمد حسن محمد السيد .

ضد

- ١ - السيد وزير الدفاع .
- ٢ - السيد مدير عام القومسيون الطبي لمستشفى القراء الجوية .

## الإجراءات

بتاريخ الأول من يوليه سنة ٢٠٠٣ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ، ملف القضية رقم ٩٨٤٢ لسنة ٥٤ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ بإحاله الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكلبات والمعاهد العسكرية المعدة لتخرج ضباط القوات المسلحة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق في أن والد المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤١٥٥ لسنة ٤٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد المدعى عليهما طالباً الحكم بأحقية نجله في الالتحاق بالكلية الجوية وإلغاء جميع القرارات التي ترتب عليها استبعاده من القبول بها . وقال بياناً لدعواه أن نجله حصل على الشانوية الجوية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ وتقدم للالتحاق بالكلية الجوية في السنة الدراسية ١٩٨٨/٨٧ ، واجتاز جميع الاختبارات الطبية والشخصية المطلوبة وتم عرض نتيجة الكشف الطبي على مدير عام القومسيون الطبي فأشر على الملف (لاقى طيار) ثم اجتاز كشف الهيئة في ١٩٨٨/٨/١٦ وعند ظهور النتيجة فوجئ باستبعاده من الكشف بزعم إصابته بجيوب أنفية وأعوجاج بالحاجز الأنفي ، وتم علاجه

إلى أن شفى تماماً ، فتقدم للالتحاق بالكلية الحربية واجتاز جميع الاختبارات ورشحته الكلية الأخيرة للكتابة الجوية ، فتوجه لتوقيع الكشف الطبي عليه للمرة الثانية ، فاستبعد بسبب مرض بالأنف والأذن والحنجرة . وفي عام ١٩٨٩ تم الإعلان عن قبول دفعه استثنائية للكلية الجوية فتقدم إليها واجتاز الاختبارات اللازمـة إلا أنه فوجـي برسـمه في الكـشف الطـبي فـتـظـلـمـ فـلـمـ يـجـبـ إـلـىـ طـلـبـ فـأـقـامـ دـعـواـهـ المـائـلـةـ بـطـلـيـاتـهـ المـشـارـ إـلـيـهاـ .ـ وـيـنـاسـيـةـ إـنـاـءـ دـائـرـةـ لـمـحـكـمـةـ القـضـاءـ،ـ الإـدـارـيـ بـمـدـيـنـةـ طـنـطاـ أـحـبـلـتـ إـلـيـهاـ الدـعـوـيـ المـذـكـورـةـ ثـمـ أـعـيـدـتـ مـرـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ،ـ الإـدـارـيـ بـالـقـاهـرـةـ حـيـثـ قـيـدـتـ يـرـقـمـ ٩٨٤٢ لـسـنـةـ ٩٥ـ قـضـائـيـةـ .ـ وـأـنـاـءـ نـظـرـ الدـعـوـيـ تـمـ تـصـحـيـعـ شـكـلـهـ بـرـفعـهـ مـنـ المـدـعـىـ بـدـلـاـ مـنـ وـالـدـهـ لـبـلـوـغـهـ سـنـ الرـشـدـ وـإـضـافـةـ طـلـبـ جـدـيدـ لـتـعـويـضـهـ يـمـلـعـ خـمـسـمـائـةـ أـلـفـ جـنيـهـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـمـادـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـهـ .ـ وـإـذـ تـرـاهـيـ لـتـلـكـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ نـصـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ (١)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٩٩ـ لـسـنـةـ ١٩٨٣ـ يـشـانـ الطـعـنـ فـيـ قـرـارـاتـ مـجـالـسـ الـكـلـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـعـدـةـ لـتـخـرـيـجـ ضـبـاطـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ بـهـيـنـةـ قـضـائـيـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ بـالـفـصـلـ فـيـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـقـرـارـاتـ الـنـهـاـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ مـكـتبـ تـنـسـيقـ الـقـبـولـ بـالـكـلـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـ الـعـسـكـرـيـةـ لـتـخـرـيـجـ ضـبـاطـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ ،ـ قـدـ مـاـيـزـ فـيـ مـيـجـالـ مـارـسـةـ حـقـ التـقـاضـيـ بـيـنـ الـمـوـاـطـنـينـ الـمـتـكـافـيـةـ مـرـاكـزـهـ الـقـانـونـيـةـ .ـ إـذـ هـرـقـ بـيـنـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ مـنـ مـكـتبـ تـنـسـيقـ الـقـبـولـ بـالـجـامـعـاتـ وـالـمـعـاهـدـ وـالـتـيـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ الـقـضـاءـ،ـ الإـدـارـيـ وـبـيـنـ تـلـكـ الـتـيـ يـصـدرـهـ مـكـتبـ تـنـسـيقـ الـقـبـولـ بـالـكـلـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـ الـعـسـكـرـيـةـ دـوـنـ أـنـ يـسـتـنـدـ هـذـاـ التـميـزـ إـلـىـ أـسـسـ مـوـضـوعـيـةـ لـتـقـضـيـهـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـمـلـ إـخـلـاـلـ بـدـلـاـ مـساـوـةـ الـمـوـاـطـنـينـ أـمـاـمـ الـقـانـونـ ،ـ وـتـعـطـيلـاـ لـبـدـاـ خـضـوعـ الـدـوـلـةـ لـلـقـانـونـ ،ـ كـمـ يـنـالـ مـنـ حـقـ التـقـاضـيـ ،ـ وـيـنـقـصـ مـنـ اـخـتـصـاصـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ بـاعـتـيـارـ صـاحـبـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ بـنـظـرـ الـمـنـازـعـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـقـاضـيـهـ الـطـبـيـعـيـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ قـضـتـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ بـإـحـالـةـ الدـعـوـيـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ دـسـتـورـيـةـ ذـلـكـ النـصـ .ـ

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ يشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة مستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن : « تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فيما عدا قرارات فصل الطلاب لسبب يتعلق باجتيازهم لما يعقد لهم من اختبارات دراسية تتمثل في طبيعتها التعليمية مع أقرانهم طلاب الجامعات والمعاهد العليا .

كما تختص هذه اللجنة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة » .

ومفاد النص المتقدم أن لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية تختص - دون غيرها - كأصل عام بالفصل في كافة المنازعات الإدارية التي تنشأ عن القرارات النهائية الصادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية، واستثناءً من هذا الأصل العام، أخرج المشرع طائفة محددة من تلك القرارات من اختصاص تلك اللجنة ، وهي القرارات الصادرة بفصل الطلاب من الكليات والمعاهد العسكرية التي يكون سببها متعلقاً باجتيازهم الاختبارات الدراسية التي تتمثل في طبيعتها التعليمية مع طلاب الجامعات والمعاهد العليا تحقيقاً للمساواة بين الطائفتين باعتبارهما متماثلين من هذه الزاوية .

وإتساقاً مع طبيعة الأوضاع في القوات المسلحة ، والتي تستلزم انتقاء أفضل العناصر التي تتوافر فيها الشروط الازمة للقبول بالكليات والمعاهد العسكرية وإعمال مقومات التفضيل الواردة بالذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه والتي تتصل بصلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحي الطبيعية والتفسيرية

والسمات الشخصية والتناسق والشكل العام والوعى القومى ، فقد ناط نص الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر بلجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية ، واذ كفل النص الطعن لنوى الشأن حق الطعن أمام تلك اللجنة فيما يصدره ذلك المكتب من قرارات ، فإن ما ينعاه حكم الإحالـة على النص المذكور من مساس بحق التقاضـي يكون قائمـاً على غير أساس .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف كذلك مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، إذ أن الطلاب المتقدمين إلى الكليات والمعاهد العسكرية لا يعدون في مركز قانوني متماثل للمركز القانوني للطلاب المتقدمين إلى الجامعات والمعاهد العليا ، ذلك أنهم وإن تساواوا جميعاً في شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، إلا أن أمر قبول طلب الفتـة الأولى منوط بتوافـر الشروط الـازمة في طالبـي الـالتحـاق بكل كلية أو معهد عسكـرى وإـجرـاء اختـبارـات قبـولـهم الطـبـيـة والنـفـسـيـة والعـسـكـرـيـة واجـتـياـزـهم إـيـاهـا ، أما غيرـهم من المتـقدمـين إلى الجـامـعـات والـمعـاهـدـ العـلـيـاـ فـيـتمـ تـرـشـيـحـهمـ لـلـقـبـولـ بهـاـ وـفـقاـ لمـجمـوعـ الـدـرـجـاتـ الـخـاصـلـينـ عـلـيـهـاـ ، معـ توـقـيعـ كـشـفـ طـبـيـ عـلـيـهـمـ لـلـتـأـكـدـ منـ خـلوـهـمـ منـ الـأـمـارـضـ الـمـعـدـيةـ وـصـلـاحـيـتـهـمـ لـتـابـعـةـ الـدـرـاسـةـ الـمـتـقـدـمـينـ إـلـيـهـاـ .

وحيث إن المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية » ، فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية ب بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعوى والمنازعات وأن اختصاصه لم يعد مقيداً بسائل محددة على سبيل المحصر كما كان منذ إنشائه ، غير أن هذا النص لا يعني غلـبـ المـشـرعـ العـادـىـ عـنـ إـسـنـادـ الفـصـلـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـازـعـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـدـعـوىـ التـأـدـيـبـيـةـ إـلـىـ جـهـاتـ قضـائـيـةـ أـخـرىـ متـىـ اـقـتضـىـ ذـلـكـ الصـالـحـ الـعـامـ وـإـعـمـالـاـ لـلـتـغـوـيـضـ المـخـولـ لهـ بـالمـادـةـ ١٦٧ـ منـ الدـسـتـورـ فـيـ شـأنـ تحـدـيدـ الـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـاـ وـتـنظـيمـ طـرـيقـةـ تـشـكـيلـهاـ .

وحيث إن إسناد الفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن القرارات النهائية التي تصدر عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية ، يجد سنته فيما يتوافر في أعضاء هذه اللجنة ، والتي تكون من قادة أفرع القوات المسلحة منضماً إليها مدير إدارة القضايا العسكرية ، من معرفة ودراسة بطبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية وما تستلزم من ضرورة توافر شروط خاصة طبية وبدنية ونفسية في الطلاب المتقدمين للالتحاق بذلك الكليات والمعاهد ، ومن ثم فإن هذه اللجنة تكون هي الأقدر على تفهم طبيعة المخالفة المعروضة عليها ، وتقرير ملامة القرار الصادر من مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية في ضوء معايير القبول التي تقررها القيادة العامة للقوات المسلحة .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**